

دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري



معلومات الاتصال



Syria- Latakia - western Ridge- Port gate /4/



www.symtq.edu.sy / www.gemtq.edu.sy



gemtqsy@gmail.com / symtqsy@gmail.com



2626



41 2555371/2555382



412555341



<https://www.facebook.com/gemtq> / <https://www.facebook.com/symtq.academy>

GM

Tel: 41 2555306 – Fax: 41 2555341- Mobile: 992077260 With WhatsApp

الباب الأول

تعريف بالمؤسسة

المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري هي مؤسسة محدثة بالمرسوم رقم ٦٠ تاريخ ٣/٢/٢٠١٠م، ومقرها مدينة اللاذقية، وتنعم بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط بالسيد وزير النقل.

أهداف المؤسسة:

- ١- تدريب وتأهيل أطقم السفن ورفع مستوىهم المهني ومنحهم الشهادات التأهيلية والتحمية المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW والقوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- تدريب وتأهيل العاملين في قطاع النقل البحري ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهم.
يقصد بالاتفاقية الدولية: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادات وأعمال التقوية لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها، وخاصة تعديلات مانيلا لعام ٢٠١٠م.

مهام المؤسسة:

- ١- وضع المناهج التدريبية للمؤسسة وتحديثها وتطويرها طبقاً لمعايير التدريب والتأهيل المعتمدة محلياً ودولياً.
- ٢- تنظيم الدورات التأهيلية والتحمية لأطقم المفن بدرجاتهم وأختصاصاتهم المختلفة ومنحهم الشهادات التأهيلية والتحمية المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية والقوانين والأنظمة النافذة.
- ٣- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في قطاع النقل البحري ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهذه الدورات.
- ٤- وضع نظام المعايير النوعية للمؤسسة بغية تحقيق الأهداف المحددة من خلال تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بتدريب وتعيين الكفاءة بما في ذلك تقييم المؤهلات وخبرة المدربين والمقيمين.
- ٥- التعاقد مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات المتخصصة وفقاً لاحتياجات تنفيذ الخطط التدريبية والتأهيلية المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المؤسسة حائزة على شهادة الجودة والنوعية ISO 9001:2015 في مجال:
(تقديم خدمات التدريب والتأهيل البحري طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية والقوانين النافذة Provision of educational and maritime training and qualifying services according to the provision of the international conventions, laws and regulations in force).

افتتحت الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري بتاريخ ٢٧-٩-٢٠١٨م، للارتقاء بالتدريب والتأهيل البحري ورفع سوية الكوادر البحرية، وهي بمثابة مديرية ضمن المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.



الباب الثاني

الدورات التي تقيمها المؤسسة وأجورها والحسوم من أجور الدورات

أولاً- أجور الدورات التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري:

(قرار رقم /١٦٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣)

قرار رقم /١٦٠/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وفتح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة - ١- تحدد أجور الدورات التربوية التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١، وفق ما يلي:

المجموع	الرسوم الإدارية	الأجور	الدورات التربوية
٨٢...	٢٠٠	٨٠٠٠	التدريب الأساسي + التوعية الأمنية
٨٢...	٢٠٠	٨٠٠٠	دورات نوبية (ملاحية - هندسية).
٢٠٥...	٥٠٠	٢٠٠٠٠	ملاح متخصص (سطح - محركات).
٢٠٥...	٥...	٢٠٠٠٠	بحار تفتيشات الكترونية.
٦٢...	٢٠٠	٦٠٠٠	التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.
٨٢...	٢٠٠	٨٠٠٠	الأهلية في مراكب الخلاص ونوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة/ الأهلية في زوارق الإنقاذ السريعة.
١٥٥...	٥...	١٥٠٠٠	طاهي في المسخنة
٢٦٠...	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبصانع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات / تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبصانع على متن ناقلات الغاز المسيل.
٢٦٠...	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبصانع على متن ناقلات الزيت / تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبصانع على متن ناقلات الكيماويات / تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبصانع على متن ناقلات الغاز المسيل
٢١...	١...	٢٠٠٠٠	دورات نوبية ملاحية أو هندسية متكاملة

دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري

٣٦٠٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠٠	دورة بحار متخصص متکاملة
٢٦٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	دورة بحار تقنيات الكترونية متکاملة
٣٩٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠٠	مشغل عام للنظام العالمي للاستفادة والسلامة البحرية
٣١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠٠	إدارة الحشود + التدريب على السلامة + إدارة الأزمات والسلوك البشري + سلامة الركاب والبضائع ومنعة البن.
١٠٢٠٠	٢٠٠	١٠٠٠٠	القوعية بالبيئة البحرية
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	إدارة موارد البحار
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	إدارة موارد المحرك
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	القيادة والعمل الجماعي
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	تجهيزات الجهد العالي
١٠٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	ضابط أمن السفينة.
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	آلية دورات حتمية أخرى للعنابي
١٦٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠	مدقق داخلي في الشركات البحرية لأنظمة ISM-ISPS-MLC
١٨٢٠٠	٢٠٠	١٨٠٠٠	دورات فنية ومتخصصة بحرية متعددة
١٠٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	الإنكليزية البحرية
١٠٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	الراسلات التجارية البحرية باللغة الإنجليزية
٤٦٠٠٠	١٠٠٠	٤٥٠٠٠	مدرس ومقيم

مادة -٢- تحدد أجور الدورات التأهيلية الواردة في الجدول التالي التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١، وفق ما يلي:

المجموع	بدل الكتب	الرسوم الإدارية	الأجور	الدورة التأهيلية
١٠٠٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٩٠٠٠	دورات تأهيلية إلزامية لطلاب الثانويات
٢١٥٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	دورات تأهيلية لغير الحاصلين على الشهادة الثانوية

مادة -٣- تحدد أجور إعادة الامتحان للرامسين في مواد دراسية في دورات الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري (ضابط نوبية - ترقية - تحديث معرفة والدورات التأهيلية الواردة في المادة رقم /٢/ من هذا القرار)، والتقديم لامتحان القبول للحاصلين على شهادات كفاءة من دول على اللائحة البيضاء، وإصدار بدل ضائع أو تالف لشهادة، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١، وفق ما يلي:

المجموع	الرسوم الإدارية	الأجور	الموضوع
٦٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	التقديم لامتحان القبول للحاصلين على شهادات كفاءة من دول على اللائحة البيضاء
٤٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	إصدار بدل ضائع أو بدل تالف لشهادة
١١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	إعادة امتحان أي مادة في دورات الأكاديمية

دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري

- مادة - ٤ - تحديد أجور الدورات الإدارية المتوعة التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١، وفق عدد ساعات الدورة بحيث يكون أجر الدورة للطالب أو المتدرب الواحد مساوياً لعدد ساعات الدورة مضروباً بـ / ٣٠٠٠ ل.س/ ثلاثة آلاف ليرة سورية فقط لا غير لقاء الساعة التدريبية من الدورة وتضاف الرسوم الإدارية بمقدار / ٢٠٠٠ ل.س/ ألفاً ليرة سورية إلى المجموع النهائي لأجر الدورة.**
- مادة - ٥ - تحديد أجور الدراسة والدورات في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١، وفق ما يلي:**

المجموع	بدل اللباس	بدل الكتب	رسوم الإدارية	الأجر	نوع الدراسات أو الدورات الأكademie
١٣٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	سنة أولى وثانية اختصاص (ملاحة - ميكانيك - تقنيات الكترونية) فصلياً
٦٠٠٠٠	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	سنة ثالثة اختصاص (ملاحة - ميكانيك - تقنيات الكترونية)
٢٥٠٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٣٠٠٠	تحديث معرفة /مستوى التشغيل - (سطح - محركات)
٣٠٠٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٨٠٠٠	تحديث معرفة /مستوى الإدارة - (سطح - محركات)
٣٠٠٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٨٠٠٠	ضابط سطح أو ضابط مهندس
٣٢٠٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	ترقيه لمستوى الإدارة (سطح - محركات)

مادة - ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللانقية في ٢٠٢٠-٦-٣٠ م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

ثانياً - قرار الحسم من أجور الدورات:

(قرار رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢٠-٦-٣٠).

قرار رقم /١٥٩

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠م.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تحدد الحسومات من أجور الدراسة والدورات التي تمنحها المؤسسة للمتدربين والدارسين اعتباراً من

تاریخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

نسبة الحسم	الجهة المستحقة للحسم	م
%٨٠	١ شريحة أولى: أبناء الشهداء والعاملون في المؤسسة وأبنائهم.	
%٢٠	٢ شريحة ثانية: طلاب الثانويات المهنية البحريه أثناء دراستهم في الثانويات فقط، وجروحي الجيش، وذوي الشهداء، والعاملون في وزارة النقل والجهات التابعة لها وأبنائهم، والمعاقدون مع القطاع البحري العام، العاملون المنتسبون لاتحاد العمال.	
-	٣ شريحة ثالثة: بقرار من مجلس الإدارة	

مادة ٢ - تحدد آلية تقديم الحسم بما يلي:

- ١- يقدم صاحب العلاقة الذي يمكن أن يستحق الحسم طلباً يسجل في ديوان المؤسسة أصولاً مرفقاً به ما يثبت استحقاقه للحسم قبل التسجيل، (كافة الوثائق مصدقة أصولاً).
- ٢- يحال الطلب إلى دائرة القانونية والدائرة المالية للتحقق من الوثائق واستحقاق الحسم، ويرفع كتاب للمدير العام يتضمن خلاصة الرأي القانوني والمالي موقعاً من قبل مديرى الشؤون المالية والتنمية الإدارية.
- ٣- في حال استحقاق الحسم تنظم استمارة وفق النموذج المعتمد على ثلاثة نسخ موقعة أصولاً، تحفظ النسخة الأصلية مع الوثائق بكافة الحالات لدى دائرة القانونية وترسل نسخة من استمارة الحسم لكل من أمين الصندوق وشعبة التسجيل وإصدار الشهادات.

٤- يستثنى من ذلك مؤسسات القطاع العام التي ترسل كتب ومراسلات تبين أن من يستحق الحسم يعلم لنديها وعلى مسؤوليتها.

مادة -٣- لا يستحق الطالب أو المتدرب الحسم بعد التسديد.

مادة -٤- ينهى العمل بأي صك مخالف.

مادة -٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٠-٧-١م.
اللائحة في ٢٠٢٠-٦-٣٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

ثالثاً - قرار التسجيل في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ .
 (قرار رقم ٢١٧ تاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠ م).

قرار رقم / ٢١٧

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /١٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنع الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - يبدأ التسجيل للدراسة في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من يوم الأحد ١٦-٨-٢٠٢٠م، ولغاية نهاية الدوام الرسمي يوم الأحد ٢٠-٩-٢٠٢٠م.

مادة - ٢ - تبدأ الدراسة يوم الأحد ٢٠-٩-٢٠٢٠م.

مادة - ٣ - تحدد أجور الدراسة الفصلية بمبلغ وقدره / ١٣٥٠٠٠ ل.س / مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

مادة - ٤ - تنتهي مهلة تسديد الأجور بنهاية الدوام الرسمي يوم الخميس ٣٠-٩-٢٠٢٠م، ويعتبر الطالب غير المسدد غير مسجلًا في الأكاديمية.

مادة - ٥ - تقبل الشهادات الثانوية السورية للتسجيل بغض النظر عن سنة الحصول على الشهادة، وذلك في الاختصاصات الأكademie وفق ما يلي:

الاختصاص	م	الشهادات الثانوية المقبولة
ملاحة	١	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة ملاحة - أبي - الثانويات المهنية الصناعية الواردة ضمن ٣+٢
ميكانيك	٢	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة ميكانيك - الثانوية المهنية الصناعية (ميكانيك وكهرباء مركبات - تكييف وثيرد - تصنیع ميكانيكي - آلات ومعدات زراعية - نماذج وسباكه - ميكاترونكس - تقنيات كهربائية)
تقنيات إلكترونية	٣	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة تقنيات إلكترونية - الثانوية المهنية الصناعية (ميكانيك وكهرباء مركبات - ميكاترونكس - تقنيات كهربائية - تقنيات إلكترونية - تقنيات الحاسوب)



مادة -٦- يقبل تسجيل الطلاب العرب والأجانب الحاصلين على شهادات ثانوية غير سورية بعد معادلتها في الجمهورية العربية السورية، ويتمن القبول وفق الشهادات الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار.

مادة -٧- تحدد وثائق التسجيل بما يلي:

١- طلب تسجيل (نموذج يوزع مجاناً في المؤسسة).

٢- الهوية الشخصية.

٣- جواز السفر أو بقىر البحارة.

٤- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية.

٥- الشهادة الطبية الدولية الصادرة عن الملاطنة البحري.

٦- أربع صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٧- التوقيع على التعهدات والالتزامات الخاصة بالقبول.

مادة -٨- يقبل الطلاب الحاصلين على شهادات ثانوية غير واردة في المادة الخامسة من هذا القرار، بعد نجاحهم في دورة تعديل المسار المحددة وفق ما يلي:

الساعات	المادة
٥٠	الرياضيات
٤٠	الفيزياء
٣٠	اللغة الإنجليزية
١٢٠	المجموع

مادة -٩- تحدد أجور دورة تعديل المسار بمبلغ وقدره /٤٠٠٠٠ لـ س/ أربعين ألف ليرة سورية فقط لا غير.

مادة -١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

اللانقية في ٢٠٢٠-٩-٢، م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

رابعاً - قرار دورة تكميلية للطلاب في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠: رقم ٤٣٣ (قرار رقم ٤٣٣ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠م).

قرار رقم ٤٣٣/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.
- بناء على أحكام القانون رقم ٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم ٦٠/٢٠١٠ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨٠/١٤٨٠ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنع الشهادات والمناوبية لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٢٠م.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - تقام دورة تكميلية لطلاب الدراسات الأساسية في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م، ولغاية ٢٤-٩-٢٠٢٠م، وفق برنامج الامتحان المرفق.

مادة - ٢ - يسمح للطالب بالتقدم لامتحان الدورة التكميلية بعد تسديد الأجور المقررة لكل مادة امتحانية، للمواد المحصلة في كافة الفصول الدراسية أو المواد التي حرم من تقديمها.

مادة - ٣ - تحدد أجور التقدم لامتحانات كل مادة بمبلغ وقدره /٢٠٠٠ ل.س/ عشرون ألف ليرة سورية، مضافةً لها الرسوم الإدارية بمقدار /٢٠٠ ل.س/ ألفاً ليرة سورية فقط لا غير.

مادة - ٤ - تجرى الامتحانات بإشراف لجان الامتحان المختصة، وفق أنظمة الامتحانات المعمول بها.

مادة - ٥ - يعتبر الطالب الذي يكون وبعد صدور نتائج الدورة التكميلية راسباً بممواد دراسية تزيد عن ثلاثة مواد، راسباً في الفصل الدراسي حكماً ويعامل معاملة الطالب الراسب.

مادة - ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

اللائقية في ٢٧-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

خامساً- قرار دورة مجانية للطلاب الناجحين من السنة الثانية:

(قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩).

قرار رقم /٢٧٢

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- وطبقاً لأحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- تقام دورة تدريبية مجانية للطلاب الناجحين من السنة الثانية في الأكاديمية اختصاص ملاحة وهندسة بعد انتهاء الامتحانات، مدة الدورة: عشرة أيام تبدأ الدورة يوم السبت ٩/١٢/٢٠٢٠م، الساعة العاشرة صباحاً، وتهدف الدورة لتأهيل الطلاب للمباشرة بالتدريب العملي على متن السفن، وتتضمن المواضيع التالية:
الإنكليزية البحريّة والمحاثة.

استخدام السجلات على المعنون والتوثيق باللغة الإنكليزية.

المنشورات الملاحية ووثائق المعنون والشهادات.

التخطيط الملاحي.

مادة -٢- يسمح للطلاب الناجحين بنتائج الامتحانات القدم لهنّه الدورة أو من لم يتجاوز مجموع المواد المحمولة لهم أربعة مواد بعد صدور نتائج امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

مادة -٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتفعيله.

الإنكليزية في ١٩-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

سادساً: قرار اعتماد شروط المدربين:

(قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ١٣-٨-٢٠٢٠).

قرار رقم /٢٤٣/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الانقاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى كتاب المديرية العامة للموانئ رقم ١٠٧٦/ف.م.ص تاريخ ١٣-٨-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلى:

مادة -١- تحدد شروط المدربين في المؤسسة وفق الآتي:

الاختصاص	م
المؤهلات والخبرة	
شهادة ريان صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الانقاقية الدولية STCW 78 وتعديلاتها، وخدمة بحرية بشهادة الريان لا تقل عن سنة واحدة. يفضل من لديه خبرة تدريبية.	
يحمل شهادة مدرس ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا. يجيد اللغة الإنجليزية.	ريان ١
يجيد العمل على برامج الحاسوب (تطبيقات أوفيس). يفضل من يجيد العمل والتدريب على محاكيات التدريب البحرية (برج - اتصالات- مناولة بضائع- إدارة مرور المفن).	
يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل.	
يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين المسرحين برتبة صيد و ما فوق وذلك بعد حدم كفاية أصداد الرابطة المتقدمين، وتوافر لديهم الشروط التالية:	



١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية. ٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص ملاحة بمنتهى لا تقل عن أربع سنوات. ٣- يجيد اللغة الإنجليزية. ٤- يجيد العمل على برامج الحاسوب. ٥- يلتزم بالحضور لدورة مدرس ومقيم أو يحمل شهادة مدرس أو مقيم وفق ما ورد لشروط الربان.	يمكن قبول الحاصلين على شهادة ضابط أول وفق الشروط الخاصة بالربان، وذلك عند عدم كفاية أعداد الريابة المتدربين.	
شهادة كبير مهندسين صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW 78 وتعديلاتها، وخدمة بحرية بشهادة كبير مهندسين لا تقل عن سنة واحدة. يفضل من يجيد العمل والتدريب على محاكيات غرف المحركات- منع ومكافحة التلوث.	يحمل شهادة مدرس ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا.	كبير مهندسين ٤
يجيد اللغة الإنجليزية. يجيد العمل على برامج الحاسوب (تطبيقات أوفيس). يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل. يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين المسرحين برتبة عميد وما فوق وذلك عند عدم كفاية أعداد كبير مهندسين المتدربين، وتتوافق لديهم الشروط التالية: ١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية. ٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص ميكانيك بمنتهى لا تقل عن أربع سنوات. ٣- يجيد اللغة الإنجليزية. ٤- يجيد العمل على برامج الحاسوب.		

<p>٥- يلتزم بالحضور لدورة مدرس ومقيم أو يحمل شهادة مدرس أو مقيم وفق ما ورد لشروط كبير مهندسين.</p> <p>يمكن قبول الحاصلين على شهادة مهندس ثان وفق الشروط الخاصة بكبير مهندسين، وذلك عند عدم كفاية أعداد كبير مهندسين المتقدمين.</p> <p>شهادة ضابط تقنيات إلكترونية صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW 78 وتعديلاتها، وخدمة بحرية بصفة ضابط تقنيات إلكترونية لا تقل عن سنة.</p> <p>يفضل من لديه خبرة تدريبية.</p> <p>يحمل شهادة مدرس ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا.</p> <p>يجيد اللغة الإنكليزية</p> <p>يجيد العمل على برامج الحاسوب (تطبيقات أوفيس).</p> <p>يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكماريات أو ناقلات الغاز المسيل.</p> <p>يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين المسرحين برتبة عميد وما فوق، وذلك عند عدم كفاية أعداد ضابط تقنيات إلكترونية المتقدمين وتتوافر لديهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية. ٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص كهرباء بمدة لا تقل عن أربع سنوات. ٣- يجيد اللغة الإنكليزية. ٤- يجيد العمل على برامج الحاسوب. <p>٥- يلتزم بالحضور لدورة مدرس ومقيم أو يحمل شهادة مدرس أو مقيم وفق ما ورد ضابط تقنيات إلكترونية.</p> <p>يمكن قبول الحاصلين على شهادة ضابط تقنيات إلكترونية لمن لديهم خدمة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك عند عدم كفاية أعداد ضابط تقنيات إلكترونية المتقدمين.</p>	<p>ضابط تقنيات إلكترونية</p> <p>٣</p>
<p>حاصل على شهادة بكالوريوس أو ماجستير على أقل تقدير في الاختصاص.</p> <p>لديه خبرة تعليمية أو تدريبية لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>حاضر أو مدرب دورات</p> <p>٤</p>

<p>يجيد باللغة الإنجليزية (غير اختصاص اللغة أو الترجمة).</p> <p>يجيد العمل على برامج الحاسوب (تطبيقات أو فيس لغير مختصي المعلوماتية وتقنيات الأعمال).</p> <p>يتافق اختصاصه مع المحاضرات التي سيكلف بها.</p> <p>(رياضيات - فيزياء - لغة إنجليزية أو ترجمة - أنظمة الجودة - إدارة ولوحات نقل)، ومدربي دورات إدارية ومهنية وفنية (معلوماتية وتقنيات أعمال + إدارة وموارد بشرية + برامج هندسية + دورات مهنية وفنية).</p>	<p>إدارية وفنية ومهنية</p>	
<p>شهادة ممرض - لديه خبرة تدريبية في مجال دورات التمريض والامعافات.</p>	<p>ممرض</p>	<p>٥</p>
<p>شهادة إطفائي - لديه خبرة تدريبية في مجال الإطفاء.</p>	<p>اطفائي</p>	<p>٦</p>

مادة -٤- ينهي العمل بأى صك مخالف.

مادة -٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ ويعمل به من تاريخ صدوره.

اللانقية في ١٢-١-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتوكيل المهندس محمد علي أحمد

سابعاً: قرار تسديد الأجر للطلاب القدامى وفق الأجر التي سجلوا بها لأول مرة:
(قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٨-٢٧ م).

قرار رقم /٢٣٢

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقيات الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨-٢٨ م.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- بسد الطلاق القدامى الناجون للحصول التالي أجر الدراسة وفق الأجر التي سجلوا وفقها، مضافةً إليها الرسوم الإدارية وثمن المناهج واللباس.

مادة -٢- بسد الطلاق الراقبون في الفصل الدراسي خمسون بالمائة من الأجر الذي سجلوا فيه لأول مرة مع تسديد الرسوم الإدارية، ويحدد الطلاق في حال ثمن المناهج واللباس في حال رغبته بالحصول عليها، وبقي الطلاق ملزماً باللباس المعتمد.

مادة -٣- يعامل الطلاب المقصوون من الدراسة في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري (الدراسات الأساسية) والراغبين بالتسجيل في الفصل الدراسي القائم معاملة الطلاق المستجد من حيث الأجر ويسددون الأجر المقرر وقدره /١٣٥٠٠٠ ل.م/ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير فصلياً، متضمناً الرسوم الإدارية وثمن المناهج واللباس.

مادة -٤- ينهى العمل بأي صك مخالف.

مادة -٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللانقية في ٢٧-٠٨-٢٠٢٠ م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

ثـانـيـاً - قـرار دـورـة تـدـريـبـية تـأـهـيلـيـة لـغـيرـ الـحاـصـلـيـن عـلـىـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ: (دورـات تـقـامـ دـورـياـ وـهـيـ خـدـمـةـ لـلـبـحـارـةـ الـذـيـنـ لـديـمـ خـدـمـةـ بـحـرـيـةـ وـلـاـ يـحـوزـونـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ فـيـدـ اـجـتـيـازـ) الدـورـةـ بـنـجـاحـ يـقـبـلـ فـيـ دـورـاتـ ضـابـطـ نـوـبـةـ وـفـيـ الـاـخـتـصـاصـ) (قرار رقم ١٦٨ تـارـيخـ ٢٠٢٠/٥/٧ـ مـ).

قرار رقم /١٦٨/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠ م، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وطبق القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاریخ ١٣-١١-٢٠١٧ م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنع الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى قرار المديرية العامة للموانئ رقم /٢٩٦/ تاریخ ٢٩-١٠-٢٠١٥ م، المتضمن الاعتراف بالمؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري كمعهد بحري معترف به، واعتماد المحاكبات والمناهج التدريبية.
- وعلى كتاب المديرية العامة للموانئ رقم /٩٢٣/ ف.م. ص تاريخ ٢٠١٨-٥-٢٠ م.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠ م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقـرـرـ ما يـلىـ:

مادة ١- تـقـتـحـ دـورـةـ تـدـريـبـيةـ تـأـهـيلـيـةـ لـغـيرـ الـحاـصـلـيـنـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ، اـعـتـبـارـاـ مـنـ ١١-٧-٢٠٢٠ـ مـ، وـلـغاـيـةـ ٩-٩-٢٠٢٠ـ مـ، وـيـكـوـنـ دـوـامـ الدـورـةـ فـيـ كـافـةـ أـيـامـ الـأـسـبـوـعـ بـمـاـ فـيـهـاـ الصـبـتـ بـمـعـدـلـ سـعـمـ سـاعـاتـ تـدـريـبـ يـوـمـيـةـ، لـنـفـطـيـةـ /٥٥٠ـ سـاعـةـ تـدـريـبـيـةـ.

مادة ٢- يـخـضـعـ المـتـدـرـبـونـ لـامـتحـانـ خـلـالـ الفـرـةـ مـنـ ٢١ـ وـلـغاـيـةـ ٢٧-٩-٢٠٢٠ـ مـ، تـحـتـ إـشـرافـ الـمـلـطـةـ الـبـحـرـيـةـ.

مادة ٣- تـحدـدـ شـرـوـطـ الـقـبـولـ وـوـثـاقـ التـسـجـيلـ وـفـقـ الـاسـتـمـارـةـ الـمـعـنـدـةـ وـالـتـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهاـ الـمـتـدـرـبـ مـنـ دـائـرـةـ مـؤـونـ الـطـلـابـ مـجاـناـ.

مادة ٤- يـقـبـلـ النـاجـحـونـ فـيـ الدـورـةـ لـلتـقـدمـ لـدـورـةـ ضـابـطـ نـوـبـةـ مـلاـحـيـةـ (ضـابـطـ ثـانـ) أوـ دـورـةـ ضـابـطـ مـسـؤـولـ عـنـ نـوـبـةـ هـنـدـسـيـةـ (ضـابـطـ مـهـنـدـسـ ثـالـثـ) أوـ ضـابـطـ تقـنـيـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ، حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـخـدـمـةـ الـبـحـرـيـةـ.

مادة ٥- يـبلغـ هـذـاـ قـرـارـ مـنـ يـلـزـمـ لـتـقـيـدـهـ.

الـلـانـكـيـةـ فـيـ ٥-٧-٢٠٢٠ـ مـ.

المـدـيرـ الـعـامـ

بـالـتـكـلـيفـ الـمـهـنـدـسـ مـحمدـ عـلـىـ أـحـمـدـ

تاسعاً - قرار الفتح الدورة الإلزامية المؤهلة للتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحري بصفة أحرار (دورات تقام ثالث مرات سنوياً للطلبة الراغبين بالتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحري بصفة أحرار وليس لديهم تسلسل دراسي)
 (قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥).

قرار رقم /١٦٧/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى موافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٤-٤-٢٠١٨م، المسطرة على كتاب مديرية التعليم المهني والتقني رقم ٢٥٥/٧ تاریخ ٢٢-٤-٢٠١٨م.
- وعلى العقود المبرمة بين المؤسسة والمدربين.
- وعلى متطلبات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - نفتح الدورة الإلزامية المؤهلة للتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحري بصفة أحرار اعتباراً من ١٢-٧-٢٠٢٠م، ولغاية ٣٠-٩-٢٠٢٠م، بمعدل ثمان ساعات تدريب يومية، لقططية /٤٩٠/ ساعة تدريبية.

مادة - ٢ - يكلف بتدريب وتدريس المواد الدراسية كلاً من السادة والسيدات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي:

مدرس المادة	عدد الساعات	المادة	
		مواد مشتركة لكافة الاختصاصات	
روعة الأسعد	٤٥	اللغة العربية	
لافيا صبور	٥٠	اللغة الأجنبية (الإنجليزي)	
د. بشار جديـد	٥٠	الرياضيات	
د. بشار جديـد	٤٥	الفيزياء والكيمياء	
هشام جركـس	٦٠	السلامة البحـرية والإنقاذ البحـري	
م. منار شيخ محمد	٣٠	الرسم الهندسي	
مواد اختصاصية			
اختصاص ملاحة:			
عبدالرحمن ضلع	٤٠	اتصالات	

دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري

شوكت العلي	٧٠	فن بحر
شوكت العلي	٧٠	ملاحة بحرية
عبدالرحمن ضلع	٣٠	مدخل إلى اقڑان سفن
مدرس المادة	اختصاص ميكانيك:	
د. معروف أحمد	٧٠	الميكانيك البحري
د. معروف أحمد	٥٠	أساسيات الهيدروليک والبيئوماتيك
م. نجم الدين حميدان	٣٠	مدخل إلى المحركات ومحطات القدرة البحريّة
مصطففي طرن	٣٠	مدخل إلى إنشاء سفن
م. منار شيخ محمد	٣٠	مدخل إلى ميكانيك هندسي وديناميك الآلات

مادة -٣- يخضع المتدربون لامتحان خلال الفترة من ١٠-٢٠٢٠-٨م، تحت إشراف مديرية التعليم المهني والتكنولوجي في وزارة النقل.

مادة -٤- تحدد شروط القبول ووثائق التسجيل وفق الاستماراة المعتمدة والتي يحصل عليها المتدرب من دائرة شؤون الطلاب مجاناً.

مادة -٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللانقية في ٥-٧-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد

الباب الثالث

الدورات التي تقيمها المؤسسة وشروط التسجيل فيها

أولاً- الدورات التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري (من غير الأكاديمية):

التربيـة الأسـاسـي + التـوعـيـة الأمـنـيـة	التـوعـيـة بالـبيـئة الـبـحـرـيـة
دورات ثوبـة مـلاحـيـة	إـداـرة مـوـارـد الـبـرـج
دورات ثوبـة هـنـدـسـيـة	إـداـرة مـوـارـد الـمـحـرـك
مـلاحـ مـقـرـنـ سـطـع	لـقـيـادـ وـالـعـمـلـ جـمـاعـي
مـلاحـ مـقـرـنـ مـحـركـات	تجـهـيزـاتـ الجـهـدـ العـالـي
بحـارـ تقـنيـاتـ الـكـتـرونـيـة	الأـهـلـيـةـ فـيـ زـوـارـقـ الإنـقـاذـ السـرـيعـة
الـتـدـريـبـ الـأـمـنـيـ لـلـمـلاـحـينـ الـمـكـافـئـ بـوـاجـبـاتـ أـمـنـيـة	الـإـلطـاءـ المـتـقـدمـ لـلـحـرـانـق
الأـهـلـيـةـ فـيـ مـراـكـبـ الـخـلـاصـ وـزـوـارـقـ الإنـقـاذـ غـيرـ زـوـارـقـ الإنـقـاذـ السـرـيعـة	تـدـريـبـ أـسـاسـيـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـانـعـ عـلـىـ مـنـ نـاقـلاتـ الـزـيـتـ وـنـاقـلاتـ الـكـيـمـيـاـنـيـات
طـاهـيـ فـيـ السـفـينة	رـئـيسـ بـحـارـ
تـدـريـبـ مـتـقـدمـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـانـعـ عـلـىـ مـنـ نـاقـلاتـ الـزـيـتـ	إـداـرةـ الحـشـودـ +ـ التـدـريـبـ عـلـىـ الـسـلـامـةـ +ـ إـداـرةـ الـأـزمـاتـ وـالـسـلـوكـ
تـدـريـبـ مـتـقـدمـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـانـعـ عـلـىـ مـنـ نـاقـلاتـ الـكـيـمـيـاـنـيـات	سـلامـةـ الرـكـابـ وـالـبـصـانـعـ وـمـنـعـ الـبدـنـ.
تـدـريـبـ مـتـقـدمـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـانـعـ عـلـىـ مـنـ نـاقـلاتـ الـغـازـ الـمـسـيلـ.	تـدـريـبـ أـسـاسـيـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـانـعـ عـلـىـ مـنـ نـاقـلاتـ الـغـازـ
ضـابـطـ أـمـنـ السـفـينة	مـدـقـ دـاخـليـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـبـحـرـيـةـ لـأـنظـمةـ ISM-ISPS-MLC
دورـةـ ثـوبـةـ مـلاحـيـةـ أوـ هـنـدـسـيـةـ مـنـكـامـلـة	دورـةـ بـحـارـ تقـنيـاتـ الـكـتـرونـيـةـ مـنـكـامـلـة
دورـةـ بـحـارـ مـتـقـدمـ مـنـكـامـلـة	مشـفـلـ عـامـ لـلـنـظـامـ الـعـالـمـيـ لـلـاـسـتـغـاثـةـ وـالـسـلـامـةـ الـبـحـرـيـةـ
ضـابـطـ أـمـنـ السـفـينة	الـإـلـكـلـيـزـيـةـ الـبـحـرـيـةـ
الـمـراسـلـاتـ تـجـارـيـةـ الـبـحـرـيـةـ بـالـلـغـةـ الـإـلـكـلـيـزـيـةـ	دورـاتـ فـنـيـةـ وـتـخـصـصـيـةـ بـعـرـبةـ مـتـوـعـةـ
الـإـسـعـافـاتـ الطـبـيـةـ الـأـولـيـةـ	مـدـرـبـ وـمـقـيمـ
الـرـادـارـ وـالـأـرـياـ عـلـىـ مـسـقـىـ الـادـارـةـ	الـعـنـيـفـ الـطـبـيـةـ
الـعـنـفـاتـ الـبـخـارـيـةـ الـبـحـرـيـةـ	الـرـادـارـ وـالـأـرـياـ عـلـىـ مـسـقـىـ التـشـغـيلـ
الـدـخـولـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـمـغلـقةـ	الـإـسـعـافـاتـ الـأـولـيـةـ الـبـسيـطةـ
تقـنيـاتـ الـخـلـاصـ الـفـرـديـ	الـسـلـامـةـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ
مـنـعـ الـحـرـاقـ وـمـكـافـحتـها	التـوعـيـةـ الـأـمـنـيـةـ
كـفـاءـةـ خـطـةـ إـداـرةـ الطـالـةـ فـيـ السـفـنـ	الـتـحـقـيقـ فـيـ الـعـولـيـثـ الـبـحـرـيـةـ
دورـاتـ تـأـهـيلـيـةـ إـلـزـاميـةـ لـطـلـابـ الثـانـويـاتـ الرـاغـبـينـ بـالـتـقـمـ بـصـفـةـ أـحرـارـ	إـداـرةـ تـقـيمـ المـخـاطـرـ
دـورـاتـ لـدـيـهمـ تـسـلـسـلـ درـاسـيـ	دورـاتـ إـادـرـيـةـ وـلـغـاتـ مـعـلـومـانـيـةـ وـغـيرـها
دورـاتـ فـنـيـةـ تـخـصـصـيـةـ مـتـوـعـةـ	

ثانياً- شروط التسجيل في الدورات:

- دورات التدريب الأساسية ودورة التوعية الأمنية (الدورات الحتمية للبحارة) للبحارة الذين أتموا السادسة عشرة من العمر.

وثائق التسجيل والقبول في دورات التدريب الأساسية ودورة التوعية الأمنية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).
- صورة عن دفتر البحارة.
- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
- نسخة من طلب التسجيل.
- نسخة من إشعار تجديد الأجر.

- دورات التوعية الملاحية والتوعية الهندسية ودورات بحار سطح متعرس وبحار محركات متعرس وبحار تقنيات إلكترونية، للبحارة الذين استوفوا شروط القبول الواردة الجدول التالي:

بحار تقنيات إلكtronية	ملاح محركات متعرس	ملاح يشكل جزءاً من نوبة هندسية	بحار يشكل جزءاً من نوبة هندسية	ملاح سطح متعرس	ملاح يشكل جزءاً من نوبة ملاحية	المتطلبات للتدريب الإضافية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	تقنيات الخلاص الفردي.
✓	✓	✓	✓	✓	✓	منع العرائق ومكافحتها.
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسعافات الأولية البسيطة.
✓	✓	✓	✓	✓	✓	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
	✓			✓		الأهلية في مراكب الخلاص ونوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.
✓	✓	✓	✓	✓	✓	التدريب الأمني للملاعين المكلفين بواجهات أمنية.
١٢ شهر	١٢ شهر في قسم المحركات	٦ أشهر في قسم المسطح	٦ أشهر في قسم المسطح	٦ أشهر في قسم المسطح	٦ أشهر في قسم المسطح	الخدمة البحرية المطلوبة للتسجيل في الدورة
١٨	١٦	١٨	١٦	١٦	١٦	العمر
لا يقل عن ١٨	لا يقل عن ١٦	لا يقل عن ١٦	لا يقل عن ١٦	لا يقل عن ١٦	لا يقل عن ١٦	

وثائق التسجيل والقبول:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).
- صورة عن شهادة الخدمة البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية) أو صورة عن الخدمة البحرية المعتمدة على دفتر البحارة.
- صورة عن دفتر البحارة.

٥- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٦- نسخة من طلب التسجيل.

٧- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

• دورة مشغل عام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS-GOC

وثائق التسجيل والقبول:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- ثلاث صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- نسخة من طلب التسجيل.

٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

وثائق مطلوبة للتقدم لامتحان السلطة البحرية:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- ثلاث صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- طلب الموافقة على التقدم لامتحان وفق النموذج المعتمد.

٦- صورة عن الشهادة الصادرة عن المؤسسة.

• الدورات التعميمية لضباط السطح والضباط الممهندسين:

وثائق التسجيل والقبول:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- نسخة من طلب التسجيل.

٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

• تسجيل المتربين في الدورات الأخرى:

أولاً- الدورات الفنية البحريّة والتخصصية:

- ١- صورة عن الهوية الشخصية.
 - ٢- صورة عن جواز السفر أو بفتر البحارة.
 - ٣- صورة عن الشهادة الطبية البحريّة الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحريّة).
 - ٤- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
 - ٥- نسخة من طلب التسجيل.
 - ٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.
- ثانياً- الدورات الفنيّة والإداريّة وغيرها:
- ١- صورة عن الهوية الشخصية.
 - ٢- صورة عن جواز السفر أو كتابة الاسم الثلاثي باللغة الإنجليزية بشكل صحيح.
 - ٣- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
 - ٤- نسخة من طلب التسجيل.
 - ٥- نسخة من إشعار تسديد الأجر.